

حكم النفقة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم فنرجو بان الاحوال التي يكون للمرأة المطلقة استثنى والنفقة او السكن وحده او النفقة وحدها وهل نفقة نشوف عنها زوجها واجبة وكذلك سقناها النفقة تكون مطلقة وضعية طلقها واحدة وكل شيء اما اذا كانت مطلقة - [00:00:00](#) الاخيرة بالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها بئنة ليس لها نفقة في مال الزوج ان مال الزوج وانما نفقتها في ماله. نعم. وهكذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان لا رجوع له فلا صلاة عليه - [00:00:20](#) اما نعم بعد العدة عند جميع العلماء واما الطالب النفقة على المرأة المطلقة ولو بعد العدة الا ان تموت او الى ان تزوج هذا امر باطل لا اساس له وهو سلف جميع اهل العلم - [00:00:50](#)